جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قـــرار وزاري

رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٢

بشأن : توزيع أعضاء هيئة التعليم والإداريين والخدمات المعاونة بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم.

ومراعاة للصالح العام.

قـــرر

المادة الأولى :

يعمل بأحكام القواعد المرفقة بهذا القرار فى شأن ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، وكذا الإداريين والفنيين والعمال المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وذلك فى جميع المدارس والإدارات والمديريات التعليمية.

المادة الثانية :

على جميع الجهات ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد نونيم)

الخدمات الداخلية
للتعليم المشرف على الإدارات التعليمية
مشرفة الخدمات
التعليمية
الإدارة المركزية

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قواعد ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنيين والعمال

المادة الأولى : أحكام عامة

يكون ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنيين والعمال بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه وفق القواعد الآتية :

١- لا تتم الموافقة على نقل أو ندب أى من شاغلى وظائف التعليم إلا فى حالة وجود زيادة بالمديرية التعليمية المنقول منها ووجود عجز بالمديرية التعليمية المنقول إليها فى ذات التخصص .

٢- فى حالة الموافقة على النقل من قبل اللجان الفنية ترسل الأوراق إلى ديوان عام الوزارة لاستكمال إجراءات النقل وعرضها على لجنة الموارد البشرية بالوزارة لأخذ رأيها بشأنها ليتم إصدار الأمر التنفيذى بالنقل من السيد وزير التربية والتعليم.

٣- لا تتم الموافقة على نقل أو ندب اى من شاغلى وظائف الإداريين والفنيين والعمال إلا فى حالة وجود زيادة بالمديرية التعليمية المنقول منها ووجود عجز بالمديرية التعليمية المنقول إليها .

٤- تكون الموافقة على النقل أو الندب لشاغلى وظائف الإداريين والفنيين والعمال من لجنتى شئون العاملين بالمديريتين المنقول منها وإليها .

٥- يتم تنفيذ الأوامر التنفيذية الصادرة بالنقل وإخلاء طرف السادة المنقولين الصادرة لهم هذه الأوامر دون انتظار نقل درجاتهم المالية أو تمويلها على أن تستكمل الجهات التابعين لها تنفيذ آليات النقل مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإعمال شئونه مع وزارة المالية .

٦- يكون أمر النقل سارى المفعول لمدة عام على الأكثر من تاريخ صدوره .

المادة الثانية : وظائف هيئات التعليم

يكون ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم بالمدارس والإدارات التعليمية المختلفة بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه وفق القواعد الآتية :-

١- تتولى إدارات التنسيق بالإدارات التعليمية المختلفة بكل محافظة وبالاشتراك مع التوجيه الفنى المختص ــ كل فى حدود اختصاصه المقرر له ــ وفى نهاية كل عام دراسى بإجراء حصر لجميع العاملين المشار إليهم فى صدر هذه المادة بما يوضح العجز والزيادة بشأنهم بكل مادة أو تخصص وبكل مدرسة أو توجيه مختص طبقاً لنصاب الحصص الأسبوعى وطبقاً للمعدلات الوارد النص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ لإتخاذ إجراءات إعادة توزيعهم فى ضوء الاحتياجات وبيانات العجز والزيادة بموافقة السلطة المختصة أو من تفوضه.

٢- تقوم إدارات التنسيق بالمديريات التعليمية بالمحافظات وبالاشتراك مع التوجيه العام للمادة أو التخصص فى نهاية كل عام دراسى بتجميع الحصر الوارد إليها من الإدارات التعليمية فى جميع التخصصات من معلمين ومعلمات وموجهين وتحديد العجز والزيادة فيها طبقاً للمعدلات المقررة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وإعادة توزيع الزيادة على مستوى الإدارات إلى أقرب إدارة تعليمية .

٣- يتعين على جميع الإدارات والمديريات التعليمية ـ كل فيما يخصه ـ إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم على جميع المدارس من مناطق الزيادة إلى مناطق العجز فى ذات المادة أو التخصص وذلك قبل نهاية اغسطس من كل عام .

: ويتم تدوين بيانات العجز والزيادة فى شكل قاعدة بيانات من نسختين إحداهما ورقية والاخرى إلكترونية وتعتمد من السيد مدير المديرية .

المادة الثالثة :

تشكل لجنة بكل مديرية تعليمية وأخرى على مستوى كل إدارة تعليمية وذلك على النحو الآتى : ـ

أ- لجنة بكل ادارة تعليمية برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من : -

١ ـ المسئول الأول بكل توجيه مادة أو تخصص .

٢ ـ مديرى إدارات التناسق المختلفة .

٣ ـ مدير إدارة شئون العاملين .

٤ ـ مدير إدارة الشئون القانونية .

٥ ـ مدير إدارة التوجيه المالى والإدارى .

وتتولى هذه اللجنة إعادة توزيع أعضاء هيئات التعليم على مستوى مدارس الإدارة بما يحقق التوازن بين أعداد الفصول وأعضاء هيئة التعليم طبقاً للمعدلات والأنصبة الوارد النص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ووفق الضوابط الواردة بهذا القرار .

ب- لجنة بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من : -

١ ـ مديري التناسق المختلفة .

٢ ـ موجهى عموم المواد أو التخصصات .

٣ ـ مدير شئون العاملين .

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
- مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

٤ ـ مدير الشئون القانونية .
٥ ـ مدير إدارة التوجيه المالى والإدارى .

وتختص هذه اللجنة بما يلى

١- النظر فى نقل أو ندب أعضاء هيئة التعليم بين الإدارات التعليمية بما يحقق التوازن بين أعداد الفصول والمعلمين فى جميع المواد على مستوى المديرية بما يتفق والمعدلات والأنصبة

٢- النظر فى نقل او ندب أعضاء هيئات التعليم من والى المديرية التعليمية عند الضرورة وبما لا يسبب عجزا بالمدارس والإدارات التعليمية

٣- تحديد أعداد هيئات التعليم المطلوب تعيينها أو التعاقد معها فى التخصصات التى تعانى عجزا على مستوى المحافظة.

وذلك طبقا للضوابط الواردة بهذا القرار، ويتم اعتماد جميع أعمال اللجنة من السيد المحافظ وموافاة الوزارة ببيان العجز والزيادة على مستوى المحافظة بعد إعادة التوزيع .

المادة الرابعة :

تتولى الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة القيام بالإجراءات الآتية :-

١- مراجعة وتحليل ميزانيات العجز والزيادة لكل مديرية تعليمية ولكل مادة أو تخصص أو توجيه بناء على البيانات الإحصائية لهيئة التعليم الواردة إليها من المديريات التعليمية.

٢- تلقى طلبات النقل من المديريات التعليمية لاستكمال إجراءات الموافقات بين المديرين لإجراء مشاريع حركات النقل بين المديريات التعليمية وعرضها على لجنة الموارد البشرية لاعتمادها من السيد وزير التربية والتعليم.

٣- متابعة بيانات العجز والزيادة فى هيئات التدريس المختلفة واقتراح الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الإدارات والمديريات التعليمية وعرضها على السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ القرار المناسب .

٤- الالتزام بالضوابط المنصوص عليها بهذا القرار بهدف حل مشكلات سوء التوزيع فى الإدارات والمديريات التعليمية.

٥- تحديد أعداد هيئة التعليم المطلوب تعيينها أو التعاقد معها فى المواد والتخصصات التى تعانى عجزا على مستوى المحافظات .

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

المادة الخامسة :

يكون نقل أو ندب أعضاء هيئة التعليم وفقًا للضوابط الآتية : -

١- لا يجوز نقل أو ندب عضو هيئة التعليم خارج المديرية أو بين الإدارات التعليمية أو بين المدارس حال وجود عجز فى ذات التخصص أو المادة فى الجهات المنقول منها

٢- إلزام أعضاء هيئة التعليم باستكمال نصابهم القانونى عن طريق ندبهم جزئيا إلى المدارس التى تعانى عجزا داخل الإدارة التعليمية وبين الإدارات التعليمية بالمديرية وبحد أقصى عامان دراسيان لكل منهم وبالتناوب.

٣- يكون نقل أو ندب أى من أعضاء هيئة التعليم من الأماكن التى بها زيادة فى تخصصه بناء على طلبه إلى الأماكن التى بها عجز بشرط أن يتم تسكينه بمناطق العجز بالمديرية المراد النقل إليها بناء على معدلات العجز والزيادة لهذه المديرية .

٤- إعادة تسكين العائدين من الإجازات الخاصة التى تزيد عن عام داخل أو خارج البلاد عدا إجازة رعاية الطفل ـ على الإدارات والمدارس التى تعانى عجزًا فى تخصصاتهم فى ذات المديرية

٥- لا يجوز الموافقة على النقل أو الندب من المديريات التى بها زيادة إلى مديريات أخرى بها زيادة فى نفس المادة أو التخصص .

٦- يقتصر التعاقد والتعيين على التخصصات التى تعانى عجزًا على مستوى المديرية التعليمية طبقًا للمعدلات والأنصبة وفى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .

٧- لا يجوز للمعينين الجدد التقدم بطلبات نقل إلى محافظات أخرى إلا بعد قضاء مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بناء على إقرارهم الشخصى بذلك قبل استلامهم العمل .

٨- الالتزام بتنفيذ ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون التعليم بشأن تحديد نسب وظائف التوجيه الفنى إلى وظائف التعليم وما يزيد عن ذلك يعود للعمل بالتدريس أو يندب بعض الأيام للتدريس فى المدارس التى يوجد بها عجز فى التخصص .

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

٩- يتعين تنفيذ الأوامر التنفيذية بنقل أو ندب أعضاء هيئة التعليم خلال شهرى يوليو وأغسطس من كل عام .

١٠- لا يجوز إجراء نقل أو ندب لأى من أعضاء هيئة التدريس أثناء العام الدراسى إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تجيزها السلطة المختصة .

١١- يجوز استثناء الحالات الإنسانية الموزيدة بالمستندات الرسمية من إعمال الضوابط المنصوص عليها بهذا القرار كالسيدات المتزوجات فى محافظات مغايرة لمحل عملهن أو غيرها من الحالات الإنسانية الأخرى وذلك بعد عرضها على السيد المحافظ للنظر فى أمرها واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها بما يتفق والصالح العام

١٢- يكون إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم من المدارس التى بها زيادة إلى المدارس التى بها عجز وفقا لقواعد المساواة وتكافؤ الفرص .

١٣- يتعين موافقة اللجان المشار إليها بهذا القرار على النقل أو الندب لهيئة التعليم من المدارس التى بها زيادة فى تخصصاتهم إلى المدارس التى بها عجز .

المادة السادسة .

تتولى الإدارة العامة للمتابعة والإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى بديوان عام الوزارة متابعة تنفيذ الضوابط الواردة بهذا القرار - بشكل دورى - طوال العام واتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة مخالفة أحكامه.

ويكون السادة مديرو المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات - كل فيما يخصه - مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا القرار فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم من أماكن الزيادة إلى أماكن العجز .

المادة السابعة : وظائف الإداريين والفنيين والعمال

تشكل لجنة بكل مديرية تعليمية وأخرى على مستوى كل إدارة تعليمية وذلك على النحو الآتى : -

أ - لجنة بكل إدارة تعليمية برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من :-

١- مدير تنسيق الإداريين .
٢- مدير الشئون المالية والإدارية .
٣- مدير شئون العاملين .
٤- مدير التوجيه المالى والإدارى .
٥- مدير الشئون القانونية .

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

وتتولى هذه اللجنة .

١- إعادة توزيع الإداريين والفنيين والعمال على مستوى مدارس الإدارة وديوان الإدارة طبقاً للمعدلات المحددة بالقرارات الوزارية .

٢- النظر فى نقل أو ندب الإداريين والفنيين والعمال بين مدارس الإدارة وذلك طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

ب - لجنة بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من .

١- مدير عام الشئون المالية والإدارية
٢- مدير ادارة التوجيه المالى والإدارى
٣- مدير إدارة الشئون القانونية
٤- مدير إدارة تنسيق الإداريين
٥- مدير إدارة شئون العاملين .

وتختص هذه اللجنة بما يلى :-

- النظر فى نقل أو ندب الإداريين والفنيين والعمال بين الإدارات التعليمية بما يتفق والمعدلات المقررة .
- النظر فى نقل أو ندب الإداريين والفنيين والعمال من وإلى المديرية التعليمية عند الضرورة وبما لا يحقق عجزاً بالمدارس والإدارات التعليمية بذات المديرية
- عمل حصر لأعداد الإداريين والفنيين والعمال فى ضوء المعدلات المقررة لاستخراج العجز والزيادة للاسترشاد بها فى النقل والندب بين الإدارات وكذلك بين المديريات .

المادة الثامنة :

يكون نقل أو ندب الإداريين والفنيين والعمال وفقاً للضوابط الآتية :-

١- لا يجوز نقل أو ندب الإداريين والفنيين والعمال خارج المديرية التعليمية أو بين الإدارات التعليمية أو بين المدارس حال وجود عجز فى الجهات المنقول أو المنتدب منها .

٢- إلزام الإداريين والفنيين والعمال بالمدارس التى بها زيادات بالندب الجزئى إلى المدارس التى تعانى عجزاً داخل الإدارة التعليمية وبين الإدارات التعليمية بالمديرية ويحد أقصى عامان دراسيان لكل منهم وبالتناوب

٣- يكون نقل أو ندب أى من الإداريين والفنيين والعمال من الأماكن إلى بها زيادة بناء على طلبه إلى الأماكن التى بها عجز بشرط أن يتم تسكينه بمناطق العجز بالمديرية المراد النقل أو الندب إليها بناء على ميزانية العجز والزيادة لهذه المديرية .

٤- يعاد تمكين العائدين من الإجازات الخاصة التى تزيد عن عام داخل أو خارج البلاد عدا أجازة رعاية الطفل على المدارس والإدارات التى تعانى عجزاً فى ذات المديرية .

٥- يقتصر التعيين على الأماكن التى تعانى عجزا على مستوى المديرية التعليمية طبقا للمعدلات المقررة وفى ضوء الدرجات المالية الشاغرة .

٦- لا يجوز لأى معين جديد التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى إلا بعد قضاء مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بناء على إقراره الشخصى بذلك وقبل استلامه العمل .

٧- يجوز استثناء الحالات الإنسانية المؤيدة بالمستندات الرسمية من إعمال الضوابط الواردة بهذا القرار وذلك بعد عرضها على السيد المحافظ للنظر فى أمرها بما يتفق والصالح العام.

٨- لا يجوز إجراء نقل أو ندب لأى من الإداريين والفنيين والعمال أثناء العام الدراسى إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تجيزها السلطة المختصة .

٩- يكون إعادة توزيع الإداريين والفنيين والعمال من المدارس التى بها زيادة إلى المدارس التى بها عجز وفقاً للقواعد المساواة وتكافؤ الفرص .

١٠- يتعين موافقة اللجان المشار إليها على نقل أو ندب الإداريين والفنيين والعمال من المدارس التى بها زيادة إلى المدارس التى بها عجز .

١١- تتولى الإدارات والمديريات التعليمية استقبال طلبات نقل أو ندب الإداريين والفنيين والعمال لعرضها على اللجان الواردة بالمادة السابعة من هذا القرار .

المادة التاسعة :

تتولى إدارة التوجيه المالى والإدارى بالإدارات والمديريات التعليمية متابعة تنفيذ الضوابط الواردة بهذا القرار بشكل دورى طوال العام واتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة مخالفة أحكامه ، ويكون السادة مديرو المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات كل فيما يخصه مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا القرار فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنيين والعمال من أماكن الزيادة إلى أماكن العجز .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)